فصل : بيان حد الساحر ومن قال بقتله .

فصل : وحد الساحر القتل روي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد ا وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة و مالك ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر وهو قول ابي المنذر ورواية عن أحمد قد ذكرناها فيما تقدم ووجه ذلك أن عائشة Bها باعت مدبرة ساحرتها ولو وجب قتلها لما حل بيعها ولأن النبي قتل أو إحصان بعد زنا أو إيمان بعد كفر : ثلاث بإحدى إلا مسلم امرئ دم يحل لا] : قال A نفس بغير حق] ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لا يحل دمه .

ولنا ماروى جندب بن عبد ا عن النبي A أنه قال : [حد الساحر ضربه بالسيف] قال ابن المنذر رواه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وروى سعيد و ابوداود في كتابيهما عن بجالة قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر في يوم وهذا اشتهر فلم ينكر فكان اجماعا وقتلت حفصة جارية لها سحرتها وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد ابن عقبة ولأنه كافر فيقتل للخبر الذي رووه